



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ( ٨/٢٦٩/١١م.و.١هـ ) لسنة ٢٠١٢  
بشأن لائحة قواعد وإجراءات مباشرة المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لاختصاصاته  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م وتعديلاته  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١م ولا سيما المواد (١٠، ٨٩) منه  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (١١/١٥٥/١١م.و.١هـ) لسنة ٢٠١٢م بشأن  
تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (١٣/١١/٢٠١٢م) ما يلي:

#### المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**القانون:** قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢م.

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**الرئيس:** رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

#### المادة (٢)

يباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين في القانون ولوائحه التنفيذية، ويضع القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقتضيها طبيعة هذه الاختصاصات.

#### المادة (٣)

١. يعقد المجلس بمقر المحكمة العليا في المحافظات الجنوبية أو الشمالية اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل.

٢. يجتمع المجلس عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه، ويدعو الرئيس المجلس للانعقاد ويعرض الموضوع خلال عشر أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

#### مادة (٤)

١. تبلغ الدعوة لاجتماع المجلس مع صورة من مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ولكل عضو الحق في الاطلاع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة على المجلس قبل انعقاده.
٢. يجوز إبلاغ الدعوى لأعضاء المجلس في مدة تقل عن ثلاثة ايام إذا اقتضت الضرورة ذلك.
٣. في حال غياب أحد أعضاء المجلس أو قيام مانع لديه توجه الدعوة إلى من له الحق في أن يحل محله قانوناً.

#### المادة (٥)

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور خمسة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه عند غيابه.

#### المادة (٦)

للمجلس أن يختار مقررًا من بين أعضائه يتولى تدوين مداوالاته وقراراته، ويحرر بها محضراً يوقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويحفظ بسجلات المجلس.

#### المادة (٧)

مداولات المجلس سرية، وتصدر قراراته مسببة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

#### المادة (٨)

وفقاً لأحكام القانون لا يجوز تداول أية أوراق خاصة بالمجلس إلا بموافقتة.

#### المادة (٩)

ترفع قرارات المجلس المتعلقة بتسبب تعيين وترقية وإعادة وعزل القضاة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار قراره بشأنها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة (١٠)

يحدد الرئيس نظام العمل في المجلس، ويشرف عليه ويتول اختصاصاته على النحو المبين بالقانون وهذه اللائحة.  
قرار مجلس الوزراء



## السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

### المادة (١١)

يحدد الرئيس المسائل التي تعرض على المجلس ومشروع جدول أعماله ويرأس جلساته ويدير المناقشات فيه ويتابع تنفيذ قراراته، ويجري كافة المخاطبات بين المجلس وباقي الجهات ويمثله أمام القضاة.

### المادة (١٢)

تشكل لجنة برئاسة الرئيس، وعضوية نائبه، وأحد أعضائه يختاره الرئيس، ويختص بنظر المسائل التالية:

١- المسائل المتعلقة بإعارة القضاة.

٢- نذب القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم.

٣- نذب القضاة للتدريس بالجامعات والمعاهد العليا وما في مستواها.

### المادة (١٣)

تجتمع اللجنة في مقر المحكمة العليا بدعوة من رئيسها، ويسرى في شأن اجتماعاتها ومداولاتها ما يسرى في شأن اجتماعات المجلس.

### المادة (١٤)

يتولى أمانة سر المجلس أحد قضاة المحكمة العليا يختاره المجلس من بين أعضائه.

### المادة (١٥)

يتولى أمين السر إعداد موضوعات مشروع جدول الأعمال، وإبلاغ الأعضاء به واستيفاء كافة الأوراق التي تقدم إلى المجلس أو تعرض على لجانته كما تتولى تحت إشراف رئيس المجلس متابعة تنفيذ قرارات المجلس لدى الجهات ذات العلاقة.

### المادة (١٦)

يقوم أمين السر بإعداد السجلات والملفات اللازمة لحسن سير العمل وانتظامه وبوجه خاص السجلات والملفات التالية:

١- سجل خاص للمجلس، ولجانته تدون فيه محاضر الجلسات طبقاً لتواريخ انعقادها والقرارات الصادرة فيها.

٢- سجل طبقاً للحروف الأبجدية بأسماء السادة القضاة والبيانات الخاصة بهم.

٣- سجل الإعارات وأخر للاندابات وتجديد كل منها، ويدون قرين اسم القاضي كافة الإجراءات المتخذة بهذا الشأن.



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

- ٤- سجل للتظلمات والاعتراضات يدون به ملخص لكل منها وما اتخذ بشأنها من إجراءات.
- ٥- سجل لقيود الشكاوى الواردة للمجلس وما اتخذ بشأنها من إجراءات وملفات خاصة بها.
- ٦- سجل خاص للمكاتبات الواردة للمجلس وآخر للمكاتبات الصادرة، يدون في كل منها ملخص لجميع المكاتبات الواردة والصادرة بأرقام مسلسلّة وتاريخ الورد أو التصدير ورقم كل منها، وما تم في شأن المكاتبات الواردة من إجراءات وتاريخها.
- ٧- ملف خاص لكل جلسة من جلسات المجلس أو لجانه تودع به أصول الأوراق الخاصة بكل موضوع يعرض على المجلس وجدول الأعمال.
- ٨- ملف تودع به صورة من تشكيلات المحاكم في بداية كل عام قضائي.
- ٩- ملف للموضوعات التي لم تتم دراستها مع استيفاء البيانات اللازمة تمهيداً للبت فيها.
- ١٠- ملف تودع به صورة عن أوراق تنفيذ قرارات كل جلسة من جلسات المجلس مرتبة حسب تواريخ انعقادها.
- ١١- ملف لحفظ صور عن المكاتبات الصادرة مرتبة حسب تواريخ صدورها.

### المادة (١٧)

١. تقدم إلى المجلس الطلبات والموضوعات التي يختص بنظرها مشفوعة بالبيانات والأوراق والوثائق اللازمة لتمكينه من البت فيها.
٢. يجوز أن تقدم صور طبق الأصل من الوثائق بعد مراجعتها من الإدارة العامة للمجلس والتأشير عليها بما يفيد مطابقتها للأصل.
٣. للمجلس أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق للبت في الموضوعات المعروضة عليه.

### المادة (١٨)

- على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
- صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢م.
- ٢٨ من ذي الحجة لعام ١٤٣٣هـ

زياد شكري الظاظا

بسم الله الرحمن الرحيم



**السلطة الوطنية الفلسطينية**

مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء